

02 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله ثم يصلون في مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا انما ذلك - 00:00:26

متفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:04

وعلى الله وصحبه وبعد قال المؤلف رحمة الله باب نواقض الوضوء لما فرغ من بيان احكام الوضوء وما يتعلق به من المسح على الخفين وعلى العمامة اردف ذلك بباب نواقض الوضوء - 00:01:44

من اجل ان يبين مفسدات هذا الوضوء حتى يعرفها المسلم ونواقض الوضوء جمع ناقض جمع ناقض اسم فاعل من نقض الشيء اذا حل فالنقد حل المبرم هذا في اللغة - 00:02:11

النقد حل مبرم ولا تكونوا كالتي نقضت وغزلها من بعد قوة انكاثا يعني حلت غزلها بعد ابرامه والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء مبطلات الوضوء كما جاء كما جاءت في الادلة - 00:02:41

مبطلاته كما جاءت في الادلة واول هذه الادلة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:03:20

اخرجه ابو داود صححه الدارقطني واصله في مسلم قوله كان اصحاب رسول الله اصحاب رسول الله جمع صاحب او صاحبى الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. ومات على ذلك. يعني لا بد من - 00:03:46

ثلاث صفات لا يسمى صحابيا الا بثلاث هذه الصفات اولا ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يلاقاه. يلقى النبي صلى الله عليه وسلم سواء رآه بعينيه او لم يره كالاعمى مثلا - 00:04:09

المهم انه لقيه واجتمع به صلى الله عليه وسلم هذى واحدة الذي لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعه صحابيا حتى ولو كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

من اسلم ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى صحابيا كالنجاشي رضي الله عنه النجاشي امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يلقة فلا يسمى صحابيا - 00:04:40

وانما يكون من التابعين الصفة الثانية ان يكون مؤمنا به حال التقائه به. يخرج بذلك الكفار الذين التقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الميؤمنوا به؟ هؤلاء لا يسمون صحابة - 00:04:56

ابو جهل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابو لهب غيرهم من رؤوس الكفر فلم ينفعهم لقاءهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يؤمنوا به الصفة الثالثة ان يموت على ذلك. يعني يموت مؤمنا يخرج بذلك المفتد - 00:05:16

الذى لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ومات مرتدا هذا تبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كما تبطل جميع اعماله من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:05:35

اما من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب ورجع الى الاسلام ومات مسلما هذا محل خلاف. هل ترجع له الصحابة مثل طليحاء الاسدي وغيره او لا ترجعون فيه خلاف - 00:06:00

والصحيح انها ترجع له الصحابة انها ترجع له الصحابة لأن الله اشترط في هبوط المرشد ان يموت على الردة فيمت وهو كائن فإذا تاب الله عليه ورجعت اليه اعماله الصالحة. ومنها الصحابة وهذا هو الصحيح - 00:06:14

ولهذا يقول ابن حجر في النخبة يقول ولو تخللت ردة في الاصلح الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت جدة في الاصلح يعني في الاصلح من قوله العلامة - 00:06:38

كانوا ينتظرون على عهده. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده يعني في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعهده يعني وقت حياته عليه الصلوة والسلام فمن فعل فعلا - 00:06:54

على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر من الاقرار الاقرار احد وجوه السنة النبوية قول او فعل او تقرير هذه السنة النبوية - 00:07:20

كما يفعل على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فانه يعد من السنة التقريرية لانها لو كانت صلاتهم باطلة او فعلهم هذا غير جائز فنبههم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:38

لانه اما ان يعلم به واما ان ينزل عليه الوحي عليه الصلوة والسلام هذا معنى قوله على عهده يعني ان الرسول اقر هذا بخلاف ما يفعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:07:58

فهذا لا يعد من السنة على عهده ينتظرون العشاء يعني ينتظرون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فيتأخر عليهم لانه صلى الله عليه وسلم يفضل تأخير صلاة العشاء - 00:08:20

يفضل تأخير صلاة العشاء. لان تأخيرها افضل فكانوا ينتظرون مجئه صلى الله عليه وسلم لان الامام ينتظر. الامام يجب انتظاره الا اذا تبين عدم مجئه بعذر او هو او هو امرهم ان يصلوا. امرهم ان يصلوا. او تبين تعذر حضوره - 00:08:40

فانهم حينئذ يصلون اما ما دام يتحمل حضوره فانه لا يجوز لهم ان يصلوا حتى يحضر الامام لان الصحابة كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لما كانوا رضي الله عنهم يتبعون في النهار - 00:09:10

ويعملون في النهار في مزارعهم وفي حروثهم وفي اشغالهم كانوا يغلبهم اللعاس وقت العشاء يغلبهم النعاس وهم جالسون ينتظرون الصلاة ولكن كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأون - 00:09:33

من هذا النعاس لا يتوضأون منه هذا النعاس فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى ان ما فعل في عهده صلى الله عليه وسلم واقره انه يعتبر من السنة - 00:10:00

لقوله على عهده كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده. فكتيرا ما يقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجاجا بذلك - 00:10:28

فإذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم فهذا دليل من السنة التقريرية. المسألة الثانية في الحديث دليل على ان الامام ينتظر حتى يحضر الا اذا تبين - 00:10:45

عدم مجئه او انه وكل من يصلى فانهم حينئذ يصلون لهذا يقول العلماء يحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها يحرم ان يؤمل في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه - 00:11:05

او عذرها النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يعهد الى ابي بكر ان يصلى بالناس كما في مرض موته صلى الله عليه وسلم ومرة خرج ليصلح بين الانصار ما حصل بينهم - 00:11:34

اتأخر في صلاة الظهر او العصر فصلى بالناس عبد الرحمن ابن عوف وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالرحمن يصلى بالناس
فصلى خلفه صلى خلف عبد الرحمن فإذا قيل لك من هو الصحابي - [00:11:55](#)

الذى صلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم فقل هو عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه المسألة الثالثة في الحديث دليل على
فضليه تأخير صلاة العشاء وان تأخيرها افضل من ادائها في اول الوقت - [00:12:12](#)

ما لم يشق على المأمومين فان شق على المأمومين فان اي انها تؤدى في اول الوقت تأخيرها الى ثلث الليل افضل ولهذا يقول الفقهاء
ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ان سهول. ان سهل - [00:12:38](#)

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ان اه يقول واما العشاء فكان اذا رأهم اجتمع وعجل واذا رأهم تأخروا اخر فتأخيرها افضل الا
اذا حصل من وراء ذلك مشقة - [00:13:01](#)

فان الامام يراعي حال المأمومين ولا يشق عليه المسألة الرابعة ان النوم اليسيير لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء واما النوم الكثير
فانه ينقض الوضوء كما في حديث صفوان ابن عسال الذي سبق - [00:13:18](#)

اما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سهرنا ان لا نزع خفافنا الا من غائط وبول ولغوم جعل النوم مع البول والغایط ودل
على انه ينقض الوضوء - [00:13:51](#)

لكن حديث صفوان ابن عسال يحمل على النوم الكثير وهذا الحديث يخصه بالنوم اليسيير وفي المسألة اقوال لاهل العلم في النوم
هل ينقض الوضوء او لا ينقض في خلاف لكن حاصل الخلاف يرجع الى ثلاثة اقوال - [00:14:09](#)

القول الاول ان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا لهذا الحديث كانوا ينتظرون الصلاة حتى تتحقق يعني تميل
رؤوسهم تتحقق يعني تميل رؤوسهم من النوم وفي رواية - [00:14:30](#)

يضعون جنوبهم في رواية حتى نسمع لهم خطيب برواية حتى يوقظون دل ذلك على ان النوم يقولون لا ينقض الوضوء مطلقا. قليلا
ولا كثير هذا قول جماعة من اهل العلم - [00:14:53](#)

القول الثاني ان النوم ينقض الوضوء مطلقا. قليلا وكثيره استدالا بحديث صفوان السابق الا من غائط وبول ونوم فاطلق النوم
دل على انه ينقض قليلا وكثيره. في الحديث الآخر - [00:15:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام هل يتوضأ من نام فليتوضأ هذا يشمل النوم الكثير والنوم القليل قالوا واما حدث انس هذا
فهذا فعل صحابي وليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره - [00:15:38](#)

ما فيه ان الرسول اقرهم انما هذا فعلهم هم ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك.
كيف يصلون خلفه وهم على غير وضوء - [00:16:05](#)

ولا يأتيه الوحي ولا يعلم بذلك عليه الصلاة والسلام هذا بعيد هذا بعيدا ان يصلى خلفه الصحابة وهم على غير وضوء ويترك الله ذلك
ولا ينبهه رسوله صلى الله عليه وسلم عليه - [00:16:23](#)

القول الثالث وهو الصحيح والراجح ان النوم الكثير ينقض الوضوء النوم المستغرق ينقض الوضوء كما في حديث صفوان وغيره واما
النوم اليسيير فإنه لا ينقض الوضوء كما في حدث انس ابن مالك هذا وغيره وبهذا تجتمع - [00:16:39](#)

تجتمع الدلة والحمد لله تجتمع الدلة بهذا القول فيعمل بحاديث النقض على النوم الكثير وباحاديث عدم النقض على النوم فهل
يسير الذي يضبط الانسان نفسه فيه ولا يزول شعوره بالكلية - [00:17:04](#)

لان النعاس وخناق الراس هذا لا يجوز شعور الانسان بالكلية خلاف النوم المستغرق فان الانسان يزول شعوره بالكلية يموت. النوم
موت وفاة كما قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني بالنوم. النوم وفاة - [00:17:26](#)

فإذا كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء. لأن الانسان لا يعلم عن نفسه شيئا بخلاف اليسيير فإن الانسان يعلم عن نفسه ويضبط نفسه من
خروج الحدث وبهذا تجتمع الدلة والحمد لله - [00:17:48](#)

قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش يعني زوج عبد الله بن جحش جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله اني امرأة استخار - 00:18:12

فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي متفق عليك وفي لفظ للبخاري واغسلي لكل صلاة اشار مسلم الى انه حذفها عمدا - 00:18:39

يعني هذه الزيادة كون مسلم حذفها عمدا لانها صارت من افراد البخاري لماذا لان مسلما رحمه الله ظن انها تفرد بها بعض الرواة ظن ان بعذ الرواة تفرد بها عن بقية الرواة لذلك حذفها - 00:19:11

لكن البخاء لكن البخاري نظر الى ان هذه الرواية لم يتفرد بها لم يتفرد بها راو واحد بل جاءت من عدة طرق وعن رواة كثيرين فلذلك اثبتها في صحيحه رحمه الله - 00:19:36

فزال زال المحظور الذي ظنه الامام مسلم على هذه الرواية انه لم يتفرد بها بعض الرواة هذا هو السبب قوله جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:54

هذا فيه ما كانت عليه الصحابيات من السؤال عن امور دينهن وانهن لا يستحيين من السؤال عن امور الدين فكنا يسألنا عن امور الدين ولا يمنعهن الحياة وذلك لقوة ايمانهن رضي الله عنهم - 00:20:17

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاضة خروج الدم في غير وقته بخلاف الحيض فانه خروج الدم في وقته الاستحارة ليس لها وقت محدد. فاخرج دائما - 00:20:41

لانها نتيجة مرض ونزيف بخلاف الحيظ فان له اوقات محددة تسمى بالدورة الشهرية او تسمى بالعاده الشهرية وهو ليس نتيجة مرض الحيض ليس نتيجة مرض وانما هو ذوي طبيعة وجبلة - 00:21:05

دم طبيعة وجبلة اخرجوا من غير مرض بخلاف الاستحاضة فانها نتيجة مرض ونزيف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق يعني سبب الاستحاضة انفجر عرق بمعنى انه نزيف يسمى العالي العرق يسمى العادل واما الحيض فانه من عرق يسمى العادل - 00:21:27

بالراء الاستحاضة تخرج من ادنى الرحم بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم دم الاستحاضة احمر خفيف بخلاف دم الحيض فانه اسود منتن ثقيل او تخين غليظ هذا دم الحيض - 00:21:53

دم منتن تعينه رائحة وايضا هو الغالب ان يكون اسود وايضا يكون يكون تخيل بمعنى دم غليظ ولهذا في بعض الروايات دم الحيض اسود يعرف من العرق وهي الرائحة - 00:22:24

ففيه فروض بين دم الحيض ودم الاستحارة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى واحد منها وهو ان دم الاستحارة يخرج من عرق فهو نزيف وليس بحيض انما ذلك عرق - 00:22:45

بعض الروايات ركضة من الشيطان بمعنى ان الشيطان يحرك هذا العرق الذي ان يشوش على المرأة انما ذلك عرق وليس بحيض يعني فلا تدع الصلاة هي سألت بناء على المعرفة ان الحالة ابتعد الصلاة - 00:23:09

فهل الاستحاضة مثل الحيض تدع فيها الصلاة هذا الذي يشكل عليها فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابها بان الاستحاضة ليست مثل الحيض فلا تدع الصلاة من اجلها وبين لها السبب وهو ان الاستحاضة - 00:23:38

عرق ثم قال لها فاذا اقبلت حيضتك يعني العادة التي كنت تعرفي في الاول قبل الاصابة قبل الاستحاضة اذا اقبلت عادتك يعني الحيضية التي انت عليها قبل حدوث الاستحاضة - 00:23:57

اقبل موعدها الى الشهر فدع الصلاة فاذا ادبرت يعني انتهت العادة المتكررة عندك من الاول فاغسلي عنك الدم. وفي رواية واغسلي تغسل الدم يعني الذي يخرج من الفرج يصيب البدن - 00:24:19

فاغسله بالاستنجاء تغسله بالاستنجاء. واذا اصاب الثوب فانها تغسل الثوب ايضا غسلی عنك الدمع وصلی وان كان الدم مستمرا لانه خارج العادة لان ما كان خارج العادة فانه ليس حائضا - 00:24:45

انما هو استحاضة متفق عليه وفي لفظ للبخاري الرواية التي اشار اليها واغسلي لكل وتوصئي لكل صلاة توصئي لكل صلاة

المستحواة تتوضأ لكل صلاة وهذا محل الشاهد من الحديث للباب - 00:25:07

دل على ان خروج دم الاستحراة ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ خروج دم الاستحراة ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة لانه يخرج باستمرار يخرج باستمرار - 00:25:36

وخروجه ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة لوجود الناقض وهو خروج دم الاستحراة فافاد هذا الحديث مسائل كثيرة المسألة الاولى فيه ما كانت عليه الصحابيات من الحرص على امور دينهن - 00:25:59

وان الحباء لا يمنعهن من السؤال وهكذا ينبغي للمؤمنات ان يسألننا عن الوضوء دينهن ولا يمنعهن الحباء لأن هذا ليس بحياة الذي يمنع من التعلم تعلم العلم هذا ليس حباء - 00:26:29

انما هو ضعف وجبن المسألة الثانية في الحديث دليل على وجوب سؤال اهل العلم عند المشكلات يرجع الى اهل العلم ولا يرجع الى عادات الناس او الى غير العلماء يرجع الى القراء او الى - 00:26:46

بعض المبتدئين في طلب العلم لا يرجع الى هؤلاء انما يرجع الى العلماء لأن فاطمة بنت ابي حبيش رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سالت غيره فهذا فيه دليل على وجوب الرجوع الى اهل العلم عند المشكلات الدينية - 00:27:10

عند المشكلات الدينية لأخذ الجواب الصحيح اما اذا سأل غير العلماء فانه يصل الطريق ويفتني بخطاً وهذا لا يجوز هذه مسألة مهمة جدا المسألة الثالثة في الحديث دليل على الفرق بين دم الاستحراة - 00:27:36

ودم الحيض في ان دم الاستحراة نتيجة مرض ونزيف وانه ليس له وقت معين بخلاف الدم الحيض فانه نتيجة خلقة وجبلة وله وقت محدد يخرج فيه هذا من الفوارق بين الحيض والاستحراة - 00:28:08

المسألة الرابعة الحديث دليل على ان الحائض تدعوا الصلاة لأنها قالت افادوا الصلاة هذا بناء على ما هو معروف ان الحائض تبع الصلاة ولا تقضيها وكذلك تدع الصوم في رمضان لكنها تقضي - 00:28:37

لان الصوم لا يتكرر فقطاته سهل الله الصلاة انها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو طلب من الحائض قضاء الصلوات شق ذلك على النساء فالله خف عنهن. ولم يوجب عليهن قضاء الصلوات - 00:28:59

وهذا ما عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم خلافاً للخوارج الخوارج يرون ان الحائض تقضي الصلاة بناء على جهلياتهم والعياذ بالله تشددهم في الدين بغير علم اما امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم على ما كانت عليه السنة - 00:29:18

النبوية في ان الحائض لا تقبض صلاة وانما تقضي الصيام ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها قالت ما بال الحائض تقضي الصلاة الصيام ولا تقضي الصلاة قالت لها عائشة احرورية انت - 00:29:43

يعني هل انت من الخوارج لأن الخوارج يسمون بالحرورية. قالت لا ولكنني اسألك قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:30:03

هكذا اجبت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها المسألة الخامسة في حديث دليل على ان المستحراة ترجع الى عادتها تجلس فيها وتدع الصلاة والصيام وقت العادة التي تعرفها قبل الاصابة - 00:30:22

بالاستحراة سواء كانت قليلة او كثيرة تجلسها فاذا اقبلت حيضتك يعني عادتك فدعني الصلاة فاذا ادبرت يعني انتهت فاغسل عنك الدم يعني استنجي واغسل الدم الذي يصيب الثوب والبدن فهذا دليل على ان المستحراة ترجع الى عادتها - 00:30:49

اذا كان لها عادة فاذا لم يكن لها عادة معروفة فانها ترجع الى التمييز بين الدمين فما كان اسود فانه حيض وما كان غير اسود فانه استحراة هذا ما يسمونه بالتمييز - 00:31:18

من الصحابة المميزة التي تعرف دم الحيض من دم الاستحراة دم الحيض له علامات السخونة والرائحة والسوداد بخلاف دم الاستحراة فانه لا يحمل هذه الصفات هذا تمييز فتجلس الدم المتمييز ثم تغتسل وتصلی - 00:31:37

في الحالة الثالثة الا يكون لها تمييز لا عادة ولا تمييز ماذ تعامل ترجع الى غالب عادة النساء ستة ايام او او سبعة ايام تجلس الى الله ترجع الى الغالب - 00:32:02

فالمستحبة لها ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة ترجع الى عادتها. الا يقول لها عادة لكنها مميزة ترجع الى التمييز ان لا يكون لها عادة ولا تمييز تجلس غالب الحيض - [00:32:19](#)

من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبهذه الحالات جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المسألة السابعة في الحديث دليل على وجوب غسل الدم وانه فرق لصحة الصلاة - [00:32:34](#)

لانه نجس لأن الدم نجس يجب غسله. قال فاغسلني عنك الدم اعني الدم الذي على الفرج وذلك بالاستنجاء وكذلك الدم اذا اصاب الثوب او البدن يغسل. لانه نجس المسألة السابعة - [00:32:54](#)

ان الحائض اذا تمت عادتها تغسل لأن في رواية رواية هذا الحديث قال وتغسل ثم اغسلني تغسلني عنك الدم واغسلني لكن المصنف لم يذكرها وهي موجودة تغسل كما هو معروف ان ان الحائض تغسل عند نهاية الحيض. قال تعالى - [00:33:15](#)

يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن يعني ينقطع الدم فإذا تطهروا يعني اغسلنا فدل على ان الحائض يجب عليها الاغتسال - [00:33:39](#)

فاتوهن من حيث امركم الله دل على ان الحائض عند نهاية العادة تغسل بجميع بدنها لانه حدث اكبر. يجب للاغتسال المسألة الثامنة في رواية البخاري دليل على ان خروج دم الاستحاضة - [00:34:01](#)

ينقض الوضوء لانه قال توضئي لكل صلاة توضأ ليش؟ من اجل خروج الدم مستمر المسألة التاسعة بالحديث دليل على ان من كان حدثه دائم ان كان حدثه دائم كالمستحارة - [00:34:28](#)

التي يسلي عليها الدم باستمرار ومن اصيب بسلس البول الذي ينزل دمه باستمرار هذا ما لا يعمل اذا حضرت الصلاة يتوضأ يستنجي ويتوضاً ويصلی في الحال ولو خرج منه الخارج وهو يصلی فصلاته صحيحة - [00:34:53](#)

فلو توپأت المستحاضة او من به سلس البول ثم شرع في الصلاة نزل الدم او البول يستمر في الصلاة. صلاته صحيحة قوله تعالى لا يكلف الله نفسها الا وسعها قوله تعالى فاتقوا الله - [00:35:15](#)

ما استطعتم فيتوضاً من به حدث دائم عند كل صلاة ويصلی ولو خرج منه شيء وقت الصلاة صلاته صحيحة الحديث لو ولو لقط الدم على الحصير يعني اللي تصلي عليه - [00:35:35](#)

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى تخفيفه على هذه الامة اما الاغتسال لكل صلاة في بعض الروايات تسرى لكل صلاة هذه الرواية لم تثبت وانما الذي ثبت انها تتوضأ لكل صلاة. اما انها تغسل لصلاة هذه الرواية لم تثبت - [00:35:52](#)

ولكن بعض العلماء اخذ بها وقال يستحب لها ان تغسل في كل صلاة لكن في هذا مشقة بهذا الصحيح انها لا تغسل لكل صلاة وانما تكتفي بالاغتسال الاول الذي عند نهاية العادة - [00:36:23](#)

اما اعادة الاغتسال لكل صلاة هذه غير ثابتة وفيها مشقة على النساء قال وعن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه اذا اطلق علي فهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:36:42](#)

علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مزانا كنت رجلا مذاعا من ذا صيغة مبالغة يعني كثير كثير المذى والمذى سائل لزج يخرج من الذكر عند الملائكة ملاعبة الزوجة او عند تذكر الجماع او التفكير - [00:37:00](#)

يخرج الى يخرج من الانسان سائل مقدمة الشهوة هذا يسمى بالمريء واكثر ما يكون في حق الشباب لقوة الشباب كان عليا علي رضي الله عنه شابا كان شابا - [00:37:30](#)

وكان كثير المرء بقوه الشهوة فيه رضي الله عنه قوه الشباب في هذا معنى كنت رجلا ملاء. يعني كثير خروج المذيع وجاء انه يغسل كان يغسل لكل صلاة لانه ظن ان المني مثل المني يجب الاغتسال - [00:37:55](#)

وكان يغسل لكل صلاة حتى تشدق جلد رضي الله عنه ثم لما شق عليه ذلك اراد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لكنه استحينا لكته استحينا ان يسأله مباشرة - [00:38:14](#)

فامر المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم نيابة عنه فسأل المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء - 00:38:29

فيه الوضوء عن خروج المجلس يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الاغتسال لانه ليس بمني فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى فيه سؤال اهل العلم عند الاشكال في امور الدين - 00:38:45

قال تعالى فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان الانسان لا يقتصر على رأيه او على اجتهاده او سؤال الناس الذين لا علم عندهم هذا لا يعني شيئاً ما يحل المشاكل الا اهل العلم - 00:39:07

تلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المسألة الثانية فيه دليل على جواز الاستنابة بالاستفتاء والاستنابة في السؤال والاستفتاء. لأن عليا استناب المقدار رضي الله تعالى عنهمما لي دليل على جواز الاستنابة في الاستفتاء - 00:39:26

المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان خروج المذى يوجب الوضوء فقط ادل على ان الخروج المني من نواقض الوضوء. وهذا الذي ساق المصلي هذا الحديث من اجله ان خروج المليء ناقض من نواقض الوضوء - 00:39:51

هذا الذي اراد المصنف من ايراد هذا الحديث والا وانه لا يجب عليه الاغتسال انه لا يجب عليه الاغتسال هذا ما يفيده هذا الحديث وجاء في بعض الروايات انه يغسل - 00:40:19

يغسل ذكره وانثيه من المذى يعني يستنجي ثم يتوضأ فدل على ان المذى انه خروج المدينة ناقض من نواقض الوضوء نعم هذا ما يفيده هذا الحديث - 00:40:40

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما حكم - 00:41:06

هل تؤديها القلوب الاخر لا مانع ان شاء الله انها تؤدي الرواتب نعم مع الفريضة المستحب نعم ولا تحرم من من التنفل نعم. دخول وقت الصلاة الثانية. نعم - 00:41:38

يجمع بين اذا احتاج من به حدث دائم يحتاج الى الجمع يجمع ما في مانع لانه جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لها في الجمع بين الصالاتين. نعم. كل من به حدث دائم - 00:42:11
كل من به حدث دائم. نعم. من سلس او استحارة او غير ذلك عندما يحتاج للجمع اذا شق عليه كل صلاة في وقتها يجمع. اذا حصل عليه مشقة نعم قلنا من به حدث دائم سواء كان ربيحا او بولا - 00:42:33

او غائطاً كان بعض الناس قد يصاب باستطلاق الغائط دائماً والعياذ بالله او استطلاق الريح دائماً او استغلاق البول حدث دائم لكل استمرار. نعم فضيلة الشيخ الاهمال اذا زال شعور الانسان بالاغماء - 00:42:59

ينتقض وضوءه لانه اذا زال بالنوم يزول ايضاً بالغمة اذا اغمى عليه او تناول شيئاً من الادوية يغطي على ادراكه كالبنج فانه فانه ينتقض وضوءه لزوال شعوره فلا يدرى بعد ذلك ما لا يخرج منه. يخرج منه الحدث وهو لا يدرى - 00:43:27
لان الانسان ما دام ما دام مستيقظاً ومعه شعوره فانه يضبط نفسه. اما اذا زال شعوره فانه لا يضبط نفسه فاذا زال شعوره بنوم او باغماء او بتحذير فانه ينتقض وضوءه - 00:43:50

لا نعم قد يكون خرج من الجوف وهي من المعدة مثل القيء هذا نجس الذي يخرج من المعدة هل يعتبر نجساً؟ نعم بمثله. من كان حدثه دائماً تصح امامته بمثله - 00:44:10

لمن حدثه دائم مثلك. اما الصاحي لا ما يكون ما يكون مأموراً لمن حدثوا دائم لا نعم؟ ما شرحته ما حضر السائل الشرع نعم المالية سائل لزج يخرج عند الملائبة او تذكر - 00:44:52

الجماع او ما اشبه ذلك هذا المريء نعم النوم ناقص اذا كنت فيها او ناقض الاخر على كل حال هو ناقل لكن الاقرب والله اعلم انه مظنة لخروج النار. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:45:19

العينان كائنة يعني الدور فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوظأ هذا دليل على انه مظنة طبعاً اخ النوم مبني مستغرقة؟ لا اذا كان الانسان جالس اذا كان الانسان جالساً فانه لا يكون مستغرب. لانه يكون معه شعور - 00:45:39

اما اذا كان متكنا او مضطجعا على الارض فانه يكون زائل الشعور. نعم نعم كل هذا من من الادلة التقريرية ما كان يحدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا - [00:46:04](#)

يأتي انكار له في القرآن ولا في السنة فانه يعتبر من التقرير. نعم رضي الله عنه الذي نجس لكن مخففة يكفي فيه النجس الذي نجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيه النجس مثل بول الغلام كما سبق - [00:46:28](#)

نعم تتصل للتفرد او للتنفس ما في مانع يجوز لها تغتسل للتبرج او للتنفس لا مانع من ذلك او او لحالة صحية امرها الطبيب بان تغتسل من اجل العلاج حالة صحية - [00:46:58](#)

انما الاغتسال من اجل رفع الحدث ما يحصل به رفع الحدث في اثناء الحيض. نعم باي على ان الرسول صلى الله عليه وسلم راجع راجع كتب الحديث وتلقاه ان شاء الله - [00:47:27](#)

صلاة الجمعة بعد الامامة لا طبعا اذا نام وهو ساجد ما يبصيغ. نعم؟ اذا نام مم قال لهم يا سيد لا يقبله اذا كان النوم يسير وهو ساجد ما يقضي الموضوع لعدم التحرز من ذلك - [00:47:47](#)

عدم التحرز من ذلك النوم الجسيم من الساجد لا ينقض لان هذا يكفر وقوعه لا ابدا ما يغمضنه ليس مظنة وهذا يكثر وقوعه لو نظرت الموضوع صار كثير من الناس معى - [00:48:05](#)

لا تصح صلاته واذا وجد الحرج وجدت الرخصة. نعم لان هذا يصلبي هذا بخلاف المضطجع والمتكم الا مهيا لنفسه بالراحة اما الذي يصلبي هذا فيه عبادة غفر في عباده - [00:48:23](#)

كونك تنقض الموضوع او تخرجه من الصلاة اصعد. نعم فضيلة الشيخ الى الامام المستحب تقوم صلاة العشاء في اول الوقت فلذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يؤخرها دائمها انما اخرها بعض المرات في بيان لبيان المشروعية - [00:48:43](#)

بيان المشروعية ما كان يؤخرها دائمها. بل كان يراقب حالة اصحابه. لكن يؤخرها بعض الاحيان لبيان المشروعية عليه الصلاة والسلام الرسول مشرع يفعل الاشياء من اجل التشريع وبيانها للناس نعم - [00:49:08](#)

ومن الاشياء. اما امام لغير الرسول الا يفعل هذا ويشق على الناس لاجل ان يحصل سنة يعني يشق على الناس من اجل يحصل سنة هذا لا ما يصح نعم فضيلة الشيخ اما من صلى وحده من كان يصلبي وحده او معه جماعة - [00:49:27](#)

يرضون بالتأخير فلا بأس يعني يعمل بالسنة ويأخر الصلاة لاحياء السنة والعمل بها اذا كان وحده او يصلبي معه ناس يرظون بالتأخير متتفقين على هذا ما في مانع نعم ولا يرتبط بهم غيرهم - [00:49:52](#)

ما تقول حنا بالمسجد مو بالاتفاق اننا تأخر الصلاة وبقيت الناس ما لهم حق؟ لا ما يصلح اذا صاروا محصورين. يعني الذين اتفقوا كانوا محصورين ليس معهم غيرهم او لا يؤخرون نعم - [00:50:13](#)

لا الله الا الله ما يفرق بين المذمي والمني التي تخرج من الذكر ثلاثة انواع البول وهذا معروف تعرفون البول مالي البولة له معروف وبعد الودي هذا شي يخرج بعد البول - [00:50:30](#)

ابيظ شيء الابيظ يخرج بعد البول يسمونه الودي هذا حكمه حكم البول تماما الودي حكمه حكم البول لانه من بقاياه وتوابعه الثالث المريء وهو ماء لزج آآ رقيق يخرج عند - [00:50:56](#)

الملاعة او تذكر الشهوة الرابع المنى وهو الذي يخرج دخا بلذة يخرج رهقا بلذة وكل واحد له احكام المذمي البول والودي والمذمي هذى الثالثة توجب الموضوع فقط توجب الموضوع فقط هي من نواقض الموضوع - [00:51:15](#)

اما المنى اذا خرج بشهوة فانه يوجب الاغتسال لانه جنابة وحدث اكبر ايضا البول والودي والمذمي هذه مواد نجسة اما المنى فالصحيح انه ظاهر لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلبي - [00:51:41](#)

وعلى ثوبه اثر العلماني وكانت عائشة تتركه يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلبي فيه الصحيح ان ان المنى طائر فالمخاطي والبزاق نعم هذه الحروق اي نعم - [00:52:06](#)

نعم. القاعدة ياشيخ مو صح. صلاة صحت امامته بمثله بمثله. من به سلف تصح بمثله فلا تصح بمن هو اصح منه لان هذا معذور

هذا انما يحمل رخصة للعذر خلاف الصحيح - 00:52:24

انه لا لا يرخص له ان يصلي والبول ينزل. نعم الرخصة تناصر في نطاقها فقط ولا تتمدد نعم شيخ الاسلام هل ايش؟ استحاشة لا هذا خطأ مطبعي هذا صحيح انا شفته هذا خطأ مطبعي - 00:52:55

ان على المستحاشة ان تتوضأ لكل صلاة. نعم صحواها لان الكتاب صحيحة ان على المستحب للحائض؟ نعم فضيلة الشيخ عن وجوب صلاة الفريضة هل لا اذا توضأ الانسان ارفع حدثه اذا توضأ بنية رفع الحدث - 00:53:39

ارتفع حدثه ويصلي فيه سواء توظأ لقراءة قرآن او آآ او للجلوس في المسجد او غير ذلك المهم انه اذا توضأ بنية رفع الحدث اذا توظأ حتى توظأ بنية رفع الحدث فانه يرتفع حدثه. نعم - 00:54:09

ومن الشيخ هل يجوز للانسان الذي يتبرع به في الضرورة الدم اه يتبرع به للمصاب من باب الضرورة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر - 00:54:33

غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. للضرورة يجوز. يجوز اسعاف المريض بالدم وان كان نجسا. يجوز ظرورة مثل ما يجوز الميتة وان كانت الميتة محمرة لكن اضرواها لكن بيع الدم لا يجوز. بيع الدم لا يجوز. اما بذلك تبرعا - 00:55:07

لا مانع منه بلغوا تضرعا لا مانع منه اما بيعه فلا يجوز لانه نجس تشير على المضطر اذا ما وجد دم وهو مضطرب ويصير الاثم على البائع وهم يرخص لهم في الشراء لاجل الضرورة لانه لا يتوصى - 00:55:28

الى هذه الضرورة الا بالثمن يعتبر معذورا نعم فضيلة الشيخ لو كان الدم اللي في داخل الجسم نجسا ما صلى احد ولا استطاع احد ان يعمل شيء لكن اذا برز اذا فارق محله واصاب ثوبا او بدننا صرفه اما الدم في العروق - 00:55:47

هذا لابد منه يعني تقول لا تصلون لان فيكم ذنب؟ ما يقولها لاحد. نعم. او دما مسفوح. الله تعالى يقول او دما مسفوح الدم قيده في الآية الأخرى مسفوح وهو الذي باعد محله وخرج. نعم - 00:56:16

هم لا الدم نجس ما في خلاف بين لكن الخلاف هل ينقض الوضوء او لا؟ اما النجاسة هو نجس ما في اشكال. نعم فضيلة الشيخ هل الاستثمار - 00:56:36

جاء في حديث انما ان من قام فليتوضأ كاره حديث والمذهب انه من نواقص الوضوء لانه خارج الى المعدة. خارج من المعدة وفيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا - 00:57:02

ان كان الحديث ليس بالقوي لكن اخذ به بعض العلماء. نعم ومن الشيخ رحمة الله الذي مهما نقول؟ الذي نعم الذي سبق لنا انه نجس وانه يفسل لكنه نجاسة مخففة - 00:57:18

لكن الفقهاء يقولون يعني في غير مانع ومطعوم عن يسير نجاسة وعن اثر استعماله في محله هذا من النجاسات المعنفة عنها للمشقة للمشقة يسيل الذنب اذا كان من حيوان طاهر بهذا القيد - 00:57:51

الدم اذا كان من حيوان طاهر فانه يعني عن يسيره. اما اذا كان الدم من حيوان نجس فانه لا يعني عن شيء منه لا عن يسيره ولا عن كثيرة مثل لا يعني عن شيء والبول لا يعني عن شيء منه ولو كان يسيرا - 00:58:10

انما هذا خاص بالدم الذي من حيوان طائر مثل الشاك او البعير او البقرة او الاشياط التي تؤكل. اذا اصاب الثوب او الانسان ايضا لان الانسان طاهر ايضا اذا اصاب التوبة والبدن نقطة يسيرة يعني عنها - 00:58:26

اما اذا كانت كثيرة فلابد من غسلها نعم ما يحتاج اعادة موجودة في شرح الحديث موجودة في اه شرح الزاد وغيره من الكتب نعم قال لي يريد الفائدة يراجعها وان شاء الله يمكن الحصول اكثر منها. نعم. فضيلة الشيخ - 00:58:43

والله ما اعرف هالكلام هذا هذا ما شفته ولا ادرى عنه. نعم. فضيلة الشيخ رضي الله عنها وكيف دون هذه الصحفى الذي كان يحضر الصحابة وآخاه احد الاعداء الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا مسألتان عندنا نجاسة الدم وعندنا انتقاد الوضوء بخروج الدم - 00:59:15

انتقاد الوضوء بخروج الدم هذا محل خلاف ولذلك صلى الله عليه عمر رضي الله عنه بعد ما طعن جسمه يصعب من الدم ولم ولا يترك الصلاة

كذلك الصحابي الذي كان يحرص وكان يرمي بالسهام وينزف الدم منه وهو مستمر في صلاته واقره النبي صلى الله عليه وسلم هذا من باب الضرورة - 00:59:49

لان المجاهد في سبيل الله والذي في المعركة والذي هذا يعذر في اموره هذا من العذر لو راح يغسل الدم وترك الحراسة انقضى العدو على على المسلمين نعم لا ما يبطل الصلاة في حالة العذر. حالة العذر وحالة القتال. حالة القتال هذى حالة ظرورة - 01:00:11
نعم. فلذلك اوجب الله صلاة الخوف للمجاهدين وان كانوا عليهم دماء وعليهم وفي اسلحتهم بما امرهم بحمل الاسلحة في الصلاة قد يكون فيها دم. لان هذى حالات ظرورة. نعم لا ما يفرق ما جاز في النافلة جاز في الفريضة الا بدليل على التفريط لا دليل على التفريط - 01:00:37

لكن هذه حالات ضرورات نعم اذا تأكد اذا تأكد الانسان وهو يصلى من انتقاض وضوءه ينصرف سواء بالمذى او بالريح او غير ذلك من نواقص الوضوء ينصرف اما اذا كان مجرد احتمال - 01:01:02

فانه لا ينصرف لان الاصل الطهارة قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد في بطنه شيئاً يشك هل خرج منه شيء او لا؟
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـا - 01:01:32

فيقين الطهارة لا يزول بالشك والحمد لله اما اذا تيقن انه انتقض وضوءه فينصرف لا يجوز له الاستمرار هو على غير طهارة نعم لا ما يجوز انه يستمر في الصلاة وان يستمر صلاته باطالة الصلاة من خلفه تبطل - 01:01:48

الا غير صحيحة هـ؟ لا ما هي ما يكفر بهذا لكن يخطأ فيها عند بعض العلماء انه اذا تعمد اذا تعمد الصلاة بغير وضوء يحكمون بردته لانه مستهتر لانه يكون من المستهترـين - 01:02:12

فهي محكوم بردته اما اذا فعل عن جهل وعن او عن تساهل ولا هو تعمد فهذا يعتبر مخطئاً صلاته باطلة لكن ما يحكم بكفره نعم لكن لو قال كل واحد له وشو؟ كله واحد مقصود الصلاة - 01:02:30

انا يصلـي وسواء توظيت نقول هـى ردة انه مكذب لله ولرسوله ولـاجـامـعـ المـسـلـمـينـ. نـعـمـ. لـانـهـ اـتـمـ صـلـاتـهـ وـقـدـ الصـلـاـةـ هـذـاـ محلـ الخـلـافـ بعضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ رـدـتـهـ لـكـنـ صـحـيـحـ شـرـعاـ اـنـهـ لاـ يـرـدـ - 01:02:48

لـانـهـ لمـ يـسـتـحـلـ هـذـاـ الشـيـءـ مـاـ اـسـتـحـلـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ نـعـمـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـوـ اـنـ مـسـتـحـاضـ وـمـنـ بـهـ حدـثـ دـائـمـ يـعـنـيـ اـذـاـ استـنـجـيـ يـطـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ المـخـرـجـ يـضـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ المـخـرـجـ يـمـنـعـ الـخـارـجـ. لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ - 01:03:07
تلجمي تلت جميل يعني ظعي شيئاً يمنع الخارج وامر اسماء بنت عميس لما ولدت في ذي الحليفة وارادت ان تحرم امرها ان تستكثر بشوب يعني تضع على فرجها ثوباً يمنع خروج دم النفاس - 01:03:44

نعم الذي به حدث دائم عندما يستنجي فإنه يضع شيئاً حافظاً على المخرج ويتوضاً ويصلـيـ لاـ وـاـذاـ اـرـادـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الثانيةـ يـزـيلـ هـذـاـ الغـطـاءـ وـيـحـطـ بـدـلـهـ غـطـاءـ اـخـرـ يعنيـ يـسـتـنـجـيـ وـيـجـدـ - 01:04:05

الـغـطـاءـ وـهـوـ يـتـوـضـاـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ نـعـمـ اـنـ يـكـونـ اـهـ اـذـاـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ شـيـءـ اـذـاـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ شـيـءـ فـانـ نـوـمـ يـكـونـ مـسـتـغـرـقاـ. لـاـ يـمـلـكـ نفسـهـ خـالـفـ الـجـالـسـ فـانـ يـحـسـ بـادـنـ شـيـءـ وـهـوـ جـالـسـ - 01:04:27

نعم فضـيـلـةـ الشـيـخـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ اـذـاـ كـانـ المـرـىـ لـاـ يـنـقـطـعـ اـذـاـ كـانـ المـرـىـ لـاـ يـنـقـطـعـ فـانـتـ لـاـ تـسـتـعـجلـ حتـىـ يـنـقـطـعـ وـلـوـ تـأـخـرـ وـاـذـاـ فـاتـكـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ فـانـتـ مـعـذـورـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـرـىـ لـاـ يـنـقـطـعـ بلـ يـخـرـجـ باـسـتـمـارـ هـذـاـ حـكـمـ وـحـكـمـ اـمـرـهـ حدـثـ دـائـمـ - 01:04:55

لـكـنـ مـاـ اـظـنـ اـنـ اـحـدـ فـيـهـ هـذـهـ الصـفـةـ اـنـ دـائـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ المـذـىـ دـائـمـاـ دـائـمـاـ ماـ اـظـنـ هـذـاـ ثـمـ اـيـضاـ الـوـسـوـاسـ. تـرـىـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدهـ وـسـوـاسـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ ثـمـ يـتـأـخـرـ وـيـتـوـضـاـ وـيـعـيـدـ الـوضـوءـ وـكـلـ مـاـ تـوـضـأـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ اـنـ خـرـجـ مـنـ شـيـءـ وـهـكـذـاـ هـذـاـ وـسـوـاسـ اـطـرـحـهـ - 01:05:29

اـلـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ كـيـفـ يـمـكـنـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ لـاـ بـالـعـلاـجـ عـلـاجـ عـنـدـ الـاطـبـاءـ اـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ عـلـاجـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـلـ يـجـوزـ الصـحـابـةـ الـحـائـضـ لـاـ تـمـسـ - 01:05:50

لـاـ تـمـسـواـ الـمـصـحـفـ وـكـلـ مـنـ عـلـيـهـ حدـثـ اـصـفـرـ اوـ اـكـبـرـ لـاـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ لـاـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ

لا يمس القرآن الا طاهر. اي طاهر من الحدث الاصغر والاكبر - [01:06:18](#)

فاما كان من عليه حدث اصغر لا يمس المصحف فمن عليه حدث اكبر من باب اولى من المستحارة وغيره من وغیرها. من الحالات
وغيرها نعم حسب الاسم اذا كان يسمى مصحف مباشرة يعني - [01:06:35](#)

اما اذا كان يسمى تفسير فهذا لا يجوز للصوم لانه ليس مصحفا. نعم فضيلة الشيخ الاخوان ايش؟ نعم اذا كان انه ما يستطيع يصلى
مع الجماعة بسبب سلس البول فهو معذور هذا من الاعلى - [01:06:57](#)

لا يأثم على ذلك قال لهم على التخلف عن صلاة الجماعة لعذر نعم الصحيح انها لا تجزى الصحيح والراجح في المنهج انها لا تجزى الا
تسليمتان تسليمتان ركن من اركان الصلاة - [01:07:30](#)

فيه روایة في المذهب انها تكفي تسليمهما الواحدة وفيها ان النافلة يكفي فيها تسليمة واحدة ولكن الراجح ان الفريضة لابد من
تسليمتين هذا هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا يسلم عن يمينه وان يسلم [01:07:55](#)
عن يساره هذا الثابت من سنته صلى الله عليه وسلم قد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي. وكان يسلم تسليمتين عن
يمينه وعن شماليه لا الحديث وتحليله التسليم - [01:08:14](#)

تحليل وتحليلها التسليم اخذوا منه انها تكفي واحدة. نعم ثم خمسة اشهر يجب عليها القضاء ولو متفرقـا. يجب عليها القضاء الايام
التي عليها ولو كانت متفرقة اما ان تترك القضاء هذا لا يجوز - [01:08:37](#)

ان الله تعالى يقول فعن شهد منكم الشهر فليصمـه من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى هذا دين في ذمتها لابد من قضاء
ما دامت تستطيع القضاء فانها تقضي - [01:09:19](#)

لكن اذا كانت ما تستطيع القضاء متتابعا فانها تفرقـه على حسب استطاعتـها ولو تأخر نعم فضيلة الشيخ هذه مسألة كثر السؤال عنها
مثل اهل الدواير واهل المساجد واهل المستشفيات هل يصلون في دوائرهم؟ نظرا لأن هذا اسهل عليهم واضبط للعمل - [01:09:34](#)
او يذهبون الى المساجد لا شك ان الذهاب الى المساجد افضل وان الصلاة في المساجد والذهاب الى المساجد واجابة المؤذن هذا لا
شك انه افضل واكمـل لكن اذا صار لهم عذر في صلاتـهم في دوائرهم - [01:10:12](#)

فلا المتبادل والله اعلم انه لا بأس بذلك ان شاء الله نذرا للعذر ضرر للعذر خصوصا الطالب الصغار يقولون لو تركناهم يطـلـعون للمسجد
ما صلوا تفرقـوا او او هربـوا الى بيوتهم ولم يسيطر عليهم بخلاف ما اذا - [01:10:29](#)

بخلاف ما اذا ظـيـطـنـاهـمـ فيـ المـدرـسـةـ وـصـلـيـنـاـ حـنـاـ وـاـيـاهـمـ يـقـولـ هـذـاـ عـذـرـ ماـ فيـ شـكـ صـلـواـ فـيـ المـدرـسـةـ لـانـ المـصلـحةـ تـقـتـضـيـ هـذـاـ نـعـمـ
فالاحوال تختلف الاحوال تختلف لكن من تيسر له - [01:10:48](#)

ان يصلي في المسجد فهـذاـ اـفـضلـ بلاـ اـشـكـالـ.ـ نـعـمـ الرـجـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ القـصـ اذاـ كانـ لـحـاجـةـ لـاـ بـأـسـ بهـ
مـثـلـ فـعـلـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ لـانـ هـذـاـ فـعـلـ ماـ هـوـ لـحـاجـةـ لـاـ لـلـزـيـنـةـ - [01:11:03](#)

اما اذا كان القصد بالقصد في التزيين هذا لا يجوز لأن التزيين بيقائه لا بقصدـهـ اذاـ كانـ القـصـ فـالـتـزـيـنـ وـالتـجـمـلـ فـهـذـاـ لاـ يـجـوزـ
لـانـ التـزـيـنـ وـالتـجـمـلـ يـكـوـنـ بـيـقـائـهـ.ـ فـجـمـالـ المـرـأـةـ بـنـوـائـهـ - [01:11:35](#)

ولذلك في الحج والعمرة طلب منها ان تأخذ قدر ائمـةـ بالتحلل من الاحرام ادل على انه مطلوب منها توفير شعرها مع ان الافضل في
حق الرجل الحلق اما المرأة فتعين في حقها التقـصـيرـ.ـ لـانـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ بـقـاءـ شـعـرـ رـأـسـهـ - [01:11:53](#)

فـاـذـاـ كـانـ القـصـ لـحـاجـةـ كـعـلـاجـ اوـ تـخـفـيفـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـرـ اـقـتـداءـ بـمـاـ فـعـلـتـهـ بـعـضـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ وـفـاتـهـ اـمـاـ انـ كـانـ
لـتـجـمـلـ وـالـزـنـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـانـ التـجـمـلـ وـالـزـنـاـ بـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ - [01:12:15](#)

نعم هذا لـحـاجـةـ اـذـاـ قـصـتـهـ لـاـ جـلـ تـخـفـيفـ المـؤـونـةـ وـهـيـ فـقـيرـةـ هـذـاـ لـحـاجـةـ لـاـ بـأـسـ.ـ نـعـمـ ماـ الفـصـ اـذـاـ جـازـ فـيـكـونـ عـلـىـ صـفـةـ لـاـ يـشـبـهـ رـأـسـ
الـرـجـلـ عـلـىـ صـفـةـ لـاـ تـشـبـهـ بـهـ رـأـسـ الرـجـلـ.ـ نـعـمـ - [01:12:36](#)

اـنـ يـخـرـجـوـاـ لـىـ الـبـرـ قـاصـداـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ تـبـعـدـ ثـمـانـيـنـ كـيلـوـ - [01:12:57](#)